

بسم الله الرحمن الرحيم

## فقه الاعتكاف

الحمد لله على ما أنعم وَعَلَّمْ وَفَهَّمْ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد: فهذه خلاصة أحكام الاعتكاف وفق مذهب السادة الشافعية مع مراعاة الخلاف عند سادتنا المالكية.

الاعتكاف لغة: الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (آل عمران: من الآية 75).

وشرعاً: هو إقامة مخصوصة بمسجد أو جامع بنية.

وهو سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (سورة البقرة من الآية 187)، ولحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ﴾ (متفق عليه)، وهو مستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأواخر من رمضان أكد اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وطلباً لليلة القدر.

## أحكام الاعتكاف:

- **الندب:** وهو الأصل فيه، قال سيدي محمد الشاذلي النيفر رحمه الله: الاعتكاف حُكْمُهُ فَضِيلَةٌ أَقْلُهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَةٍ
- **الوجوب:** بالنذر لحديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ ﴾ (رواه البخاري).
- **الكراهة:** إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن.

- **التحریم:** إذا اعتكفت المرأة بغير إذن الزوج، والرقيق بغير إذن سيده، والمرأة المعتدة في طلاقها الغير مبتوتة، وكذلك المتوفى عنها زوجها.

### شروط الاعتكاف:


- **المُعْتَكِف:** وشروطه: الإسلام والتميز والعقل والخلو من المانع مثل: الحيض والجنابة والجنون والقروح والجروح التي لا يأمن معها إذابة الآخرين وتلوث المسجد.
- **المُعْتَكَف فِيهِ:** وشروطه: المسجد والجامع أفضل، وفاقاً للمالكية لأجل أداء صلاة الجمعة إذا تزامن مع الاعتكاف.

### أركان الاعتكاف:

- **النية:** لأنه عبادة والعبادة تفتقر إلى نية، ويصح الاشتراط في النية في اعتكاف الفرض بأن يشترط الخروج إن عرض له عارض كأن يقول: نويت الاعتكاف ما لم يعرضني عارض، لحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿حُجِّي وَأَشْرَطِي، أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي﴾ (متفق عليه)
- **اللبث في المسجد:** قدر ما يسمى عكوفاً وإقامة، وأقله أداء الصلاة ومعقباتها عند السادة الشافعية.

### آداب وسنن الاعتكاف:

- **الاعتكاف قدر يوم:** خروجاً من الخلاف وفاقاً للسادة المالكية.
- **الصيام:** لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها أنها قالت: ﴿السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكَفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا

يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ  
جامع  (رواه أبو داود).

- أن يكون في مسجد جامع: لكثرة الجماعة، وللجمعة وفاقاً للمالكية، بل يجب الجامع لمن نذر مدة فيها جمعة، ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يبطل التتابع، والمساجد الثلاثة أولى من غيرها لمن كان حاضراً في بلادها.
- الاشتغال بالذكر: من قرآن وعلم وكلام خير.

### مكروهات الاعتكاف:

- كثرة النوم أثناء تلبسه بالاعتكاف.
- تعاطي صنعة من الصنائع أو البيع والشراء وإن قل لحرمة المسجد.
- اللغو وكثرة الكلام فيما لا فائدة فيه.

### محرمات الاعتكاف:

- الفصد والحجامة، ومن به القروح والجروح، وكذلك مَنْ به سَلَسٌ إذا لم يأمن من تلويث المسجد وإلا كره.
- التبول في المسجد في إناء لحرمة المسجد.
- مباشرة النساء فيما دون الفرج واللمس والقبلة.
- نذر اعتكاف أيام فيها جمعة في مسجد ليس بجامع فإن اعتكف صح مع الإثم.

### مبطلات الاعتكاف:

- الجماع عمداً: ولو بغير إنزال مع الذكر والعلم بالتحريم، أو فعل ما في حكمه من استمناء باليد أو الإنزال بالفكر والنظر لمن تعود الإنزال به.
- الخروج عمداً لغير حاجة أو عذر.

- الخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره.
  - الخروج لاستيفاء حق ماطل فيه.
  - خروج المرأة المطلقة للعدّة وكذلك خروج المتوفى عنها زوجها لعدتها.
  - الردة.
  - السكر والجنون.
  - الحيض والنفاس.
- جمعها بعضهم بقوله:

وَطَاءٌ وَإِنْزَالٌ وَسُكْرٌ وَرِدَّةٌ  
 حَيْضٌ نِفَاسٌ لِاعْتِكَافٍ مُفْسِدَةٍ  
 وَكَذَلِكَ لِاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةِ الْمُقْرَنِ  
 بِأَخِذِ حَقِّ يَا فَتَى بِهِ مَطْلٌ  
 وَخُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَا عَدَرَ  
 بِأَخِذِ حَقِّ يَا فَتَى بِهِ مَطْلٌ

**فائدة:** مَنْ نَوَى الاعتكاف في إحدى المساجد الثلاث فَإِنَّ سواها لا ينوب عنها، وأنها تُجْزَى وتنوب عن سواها، وَأَنَّ بيت الله الحرام يُجْزَى عن المسجد النبوي، والمسجد النبوي يُجْزَى عن المسجد الأقصى، وَأَنَّ المسجد النبوي والمسجد الأقصى لا يُجْزَىان ولا ينوبان عن بيت الله الحرام، وذلك إذا ما نذر المعتكف، لما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: ﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ﴾، وإليهم دون سواهم تُشَدُّ الرِّحَالُ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (متفق عليه)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آل بيته وصحبه الطيبين الطاهرين.

واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم – فلسطين

قسم البحوث والدراسات

19 رمضان 1438 هجري الموافق له 14 يونيو 2017 رومي